



صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

(صندوق مفتوح لأسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) الشروط والأحكام

نشرة المعلومات

يجب على المستثمرين قراءة نشرة المعلومات بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في هذا الصندوق، على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار وضعه المالي والخبرة وأهدافه الاستثمارية، وإذا كان لدى المستثمر أي شك في ملاءمة هذا الاستثمار، فيجب عليه استشارة خبير مالي مستقل. كما أن اشتراك المستثمر في الصندوق يعتبر على مسؤوليته الشخصية.

أ. إشعار هام

أولاً: إشعار هام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

رغبة من شركة الراجحي المالية (الشركة) في توفير فرص الاستثمار في الأسهم الخليجية والأسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقدم الشركة صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح - أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والذي يعرف لاحقاً بـ "الصندوق"، حيث تقوم الشركة بدور "مدير الصندوق" ويقوم المستثمرون بدور "المالك". وبناء عليه، فإن علاقة مدير الصندوق بالمستثمرين تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية. يصنف هذا الصندوق من الصناديق عالية المخاطر. ولمزيد من المعلومات، ينبغي للراغبين في الاستثمار مراجعة الشروط المتعلقة بعوامل المخاطرة.

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مشترك مفتوح، يخضع للأئحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

يستثمر الصندوق أصوله في البيوع الآجلة بالبضائع وأسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم الخليجية و أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا و المتوافقة مع الضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2010/11/10 م وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2017/04/23 م.

تم إعداد نشرة المعلومات بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك، فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه النشرة أو آراء مدير الصندوق توصية لشراء وحدات الصندوق.



ii. دليل الصندوق

” صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح – أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ”

مدير الصندوق

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص.ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 211 9292 (11) +966

فاكس رقم: 211 9299 (11) +966

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

أمين الحفظ

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 211 9292 (11) +966

فاكس رقم: 211 9299 (11) +966

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

مراجع الحسابات

برايس وترهاوس كوبرز

بناية مؤسسة فيصل الخيرية

ص.ب 8282، الرياض 11482

تلفون : 4654240 (11) +966

فاكس : 4651663 (11) +966

المملكة العربية السعودية

iii. ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح - أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
مدير الصندوق	شركة الراجحي المالية
نوع الصندوق	صندوق مفتوح
تاريخ البدء	2012/3/17
عملة الصندوق	ريال سعودي
مستوى المخاطرة	عالية
المؤشر الإرشادي	مؤشر ستاندرد آند بورز لنمو الأرباح المتوافقة مع الشريعة في أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
هدف الاستثمار في الصندوق	الهدف من الاستثمار في الصندوق هو تحقيق عوائد إجمالية من خلال دمج الدخل الحالي مع مكاسب تنمية رأس المال وزيادة قيمة الأصول، أيضاً يسعى مدير الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق أداء المؤشر وذلك من خلال الاستثمار في أسهم شركات ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية من بين الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية بشكل رئيسي وأسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشكل ثانوي مع التركيز بوجه خاص على أسهم الشركات التي توزع الأرباح.
المصرح لهم بالاشتراك	كل شخص مؤهل سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	2,000 ريال سعودي
قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	- مراكز الاستثمار جميع أيام الأسبوع - القنوات الالكترونية جميع أيام الأسبوع
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة 5:00 عصراً من اليوم السابق ليوم التقييم
أيام التقييم	الاثنين والأربعاء
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقييم (الثلاثاء و الخميس)
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة	هو يوم العمل التالي ليوم التقييم (الثلاثاء و الخميس)
رسوم الاشتراك	2 % كحد أقصى من مبلغ الاشتراك
رسوم الإدارة	1.75 % سنوياً
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 ريال سعودي
خصائص الوحدة	يكون الاشتراك في الصندوق في شكل وحدات متساوية القيمة. ويصدر الصندوق نوع واحد من الوحدات. ويقوم بتوزيع الأرباح على حاملي الوحدات كل ستة شهور. وذلك في ١٥ أبريل و١٥ أكتوبر من كل عام. جميع المستثمرين المسجلين في الصندوق في الصندوق بالتواريخ أعلاه يكون لهم الحق في الحصول على أرباح الأسهم.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	30,000 ريال سعودي كحد أقصى
أتعاب المحاسب القانوني	35,000 ريال سعودي
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	5,000 ريال سعودي
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي



iv. قائمة المحتويات

1.	اسم الصندوق	6
2.	اسم مدير الصندوق وعنوانه	6
3.	تاريخ البدء	6
4.	الهيئة المنظمة للصندوق	6
5.	تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق	6
6.	الاشتراك في الصندوق	6
7.	عملة الصندوق	6
8.	أهداف الصندوق	6
9.	استراتيجيات الاستثمار الرئيسية	6
10.	مخاطر الاستثمار	7
11.	الرسوم والمصاريف	8
12.	مصاريف التعامل	8
13.	مجلس إدارة الصندوق	8
14.	مدير الصندوق	10
15.	أمين الحفظ	10
16.	مراجع الحسابات	10
17.	القوائم المالية السنوية المراجعة	10
18.	خصائص الوحدات	11
19.	المتطلبات الشرعية	11
20.	طرح الصندوق ورأس المال الأولي	11
21.	استثمار مدير الصندوق في الصندوق	11
22.	إجراءات الاشتراك والاسترداد	12
23.	تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة	12
24.	إنهاء الصندوق	12
25.	تصفية الصندوق أو تعيين مصف	12
26.	رفع التقارير لملاك الوحدات	13
27.	تضارب المصالح	13
28.	سياسة حقوق التصويت	13
29.	تعديل الشروط والأحكام	13
30.	الشكاوى	13
31.	الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق	13
32.	الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار	14
33.	آلية إدارة الصندوق	14
34.	التوارث	14
35.	السرية	14
36.	التفويض بإدارة الصندوق	14
37.	إقرار	14

v. قائمة المصطلحات

أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأصول المالية للعملاء
أيام قبول طلبات	كل يوم فيه الصندوق مفتوح للاشتراك والاسترداد
الصندوق	صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح - أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
فترة الطرح الأولية	الفترة، على إنشاء الصندوق، التي يتم تقديم وحدات الأسعار في إنشائها لجميع المشتركين
يوم بدء عمل الصندوق	هو اليوم الذي يباشر الصندوق أعماله فيه
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
المخاطر	العوامل التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	الراجحي المالية
المؤشر الإرشادي	مؤشر ستاندرد آند بورز لنمو الإرباح المتوافقة مع الشريعة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
يوم الإعلان	يوم العمل التالي ليوم التقويم، والذي يعلن فيه عن سعر الوحدة الاستثمارية
يوم التقويم	يوم تقويم وحدات الصندوق
يوم عمل	يوم عمل رسمي لشركة الراجحي المالية
وحدة الاستثمار	تمثل الحيازة النسبية من صافي قيمة أصول الصندوق - مطروحا منها الالتزامات المعنية المترتبة على تلك الأصول مقسومة على عدد الوحدات القائمة في تاريخ التسعير
الأطراف ذات العلاقة	أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولون والموظفون والجهات التابعة أو المتفرعة عن مدير الصندوق
سعر الاصدار	سعر الوحدة الصندوق في بدايتها

vi. الشروط والأحكام

1. اسم الصندوق

صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح - أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

2. اسم مدير الصندوق وعنوانه

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة طريق الملك فهد

ص.ب. 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 9292 211 (11) 966+

فاكس رقم: 9299 211 (11) 966+

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

سجل تجاري رقم - 1010241681

رخصة هيئة السوق المالية - 07068/37

3. تاريخ بدء عمل الصندوق

سوف يبدأ الصندوق قبول الاشتراكات في 2012/3/17 م

4. الهيئة المنظمة للصندوق

شركة الراجحي المالية (الشركة)، هي شركة منظمة ومرخص لها من قبل هيئة السوق المالية (الهيئة) أو الجهة المنظمة لممارسة أنشطة الإدارة والتداول بصفة أصيل ووكيل، والتعهد بتغطية الاكتتاب، والترتيب، وتقديم الخدمات وحفظ الأوراق المالية بموجب قرار الهيئة رقم (07068/37)

5. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

تمت الموافقة على شروط وأحكام الصندوق في 10 / 11 / 2010 م من هيئة السوق المالية، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2017/04/23 م.

6. الاشتراك في الصندوق

1. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 5,000 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى المطلوب للبقاء بالصندوق.

2. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 2,000 ريال سعودي.

3. الحد الأدنى للاسترداد 2,000 ريال سعودي.

ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للشركات ذات البرامج الادخارية والاستثمارية لموظفيها أو عملائها.

يمكن للصندوق قبول اشتراكات تتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق لأي مستثمر وذلك استثناء من الفقرة 50 / من لائحة صناديق الاستثمار

7. عملة الصندوق

العملة التي ستقوم بها استثمارات الصندوق ووحداته هي الريال السعودي. وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق بتاريخ الاشتراك، ويتحمل المستثمرون الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

8. أهداف الصندوق

الصندوق مفتوح ويهدف إلى تحقيق عوائد إجمالية من خلال دمج الدخل الحالي مع مكاسب تنمية رأس المال وزيادة قيمة الأصول. أيضاً يسعى مدير الصندوق إلى تحقيق أداء المؤشر وذلك من خلال الاستثمار في أسهم شركات ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية من بين الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية بشكل رئيسي وأسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشكل ثانوي مع التركيز بوجه خاص على أسهم الشركات التي توزع الأرباح. وسيقوم الصندوق بتوزيع الأرباح على المستثمرين على فترات نصف سنوية.

9. استراتيجيات الاستثمار الرئيسية

يتم تحديد الشركات من خلال الأسهم ذات العوائد العالية التي تبدي نشاطاً قوياً، وقدرة تنافسية، ونسبة جيدة من نمو حجم المبيعات وأرباح الأسهم. وتباع هذه الأسهم عندما تتوقف عن استيفاء هذه المعايير، أو عندما تفقد تفوقها من حيث تحقيق العوائد أو عندما تقيّم بأعلى من قيمتها الحقيقية.

باختصار نطاق توزيع أصول الصندوق على النحو الآتي:

- يجوز للصندوق الاستثمار في أسهم شركة واحدة بنسبة 10 % كحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، أو بنسبة تعادل القيمة السوقية لأسهم تلك الشركة في المؤشر القياسي في وقت الاستثمار، أيهما أعلى. وهذا يشمل الاستثمار في أسهم مصرف الراجحي.
- في جميع الظروف، لا يجوز للصندوق امتلاك نسبة تزيد عن 5 % من الأوراق المالية الصادرة عن أية جهة إصدار واحدة.
- يجوز للصندوق استثمار السيولة المتاحة في أدوات مالية أخرى (بما في ذلك وحدات صناديق الاستثمار الأخرى، تشمل الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه) بشرط ألا يزيد مجموع الوحدات المملوكة في صندوق آخر عن 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق و 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق الآخر.
- لا يقوم الصندوق بالاقتراض لتحسين استثماراته وإنما يكتفي باستثمار أصوله فحسب.
- لا يجوز التعامل بالمشتقات المالية في الصندوق.
- يتم تنمية أصول الصندوق على الوجه الأمثل من خلال إدارة نشطة تستخدم التقنيات المناسبة للاستثمار من أجل تحقيق الحد الأقصى من العوائد بالحد الأدنى من التعرض للمخاطر في حين يتم قياس أداء الصندوق بمقارنته بالمؤشر القياسي.
- سيقوم الصندوق بعمليات توزيع على المستثمرين على فترات نصف سنوية. وسيضمن هذا التوزيع أرباح الأسهم التي تم استلامها من استثمارات الصندوق بالإضافة إلى مكاسب تنمية رأس المال. وتترك نسبة توزيع مكاسب رأس المال التي سيتم توزيعها لتقدير واجتهاد مدير الصندوق ويتوقف ذلك على أداء الصندوق في الفترة مابين التوزيع السابق والتوزيع الحالي. ومكاسب تنمية رأس المال غير الموزعة، فسيعاد استثمارها في الصندوق.

10. مخاطر الاستثمار

الغرض من الاستثمار في هذا الصندوق هو تحقيق المنافع المرجوة من الاستثمار طويل الأجل في الأسهم. غير أن ارتفاع العوائد من الاستثمار طويل الأجل في الأسهم يقابلها زيادة في تذبذب الأسعار نظراً لأن طبيعة الاستثمار في مجال الأسهم يكتنفه مخاطر عالية، ويتحمل مالكو الوحدات المسؤولية الكاملة عن أية خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق. كما لا يعتبر الاستثمار في الصندوق بمثابة ودیعة أو التزام على مدير الصندوق. كما أنه لا توجد أية ضمانات أو حماية من مدير الصندوق أو من مجلس الإدارة في مواجهة التقلبات في أسعار الوحدات التي يمكن أن تؤدي إلى - عند الاسترداد أو إغلاق الصندوق - خسائر سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل، حيث لا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن ذلك، باستثناء الخسائر الناجمة عن الإهمال أو سوء السلوك المتعمد كما ينبغي أن يكون المستثمر على علم بأن القيمة الصافية لأصول الصندوق قد ترتفع أو تنخفض تبعاً لمختلف العوامل والقوى المؤثرة في أصول الصندوق. يضاف إلى ذلك، أن الأداء السابق للصندوق لا يعتبر بالضرورة مؤشراً على تحقيق أداء مماثل في المستقبل.

ولتوضيح هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً ببعضها والتي قد تؤثر على قيمة الوحدة:

أ- مخاطر سوق الأسهم: يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيققق أداء إيجابياً. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية. ومدير الصندوق سيسعى قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات بالتوزيع النشط في القطاعات ومن خلال تخفيض أو زيادة نسبة الأسهم في الصندوق تبعاً لظروف السوق.

ب- مخاطر القطاع: قد يركز الصندوق في استثماره على أحد القطاعات مما يجعله عرضة للتغيرات في ذلك القطاع. بشكل عام لا يتم التركيز على الاستثمار في أحد القطاعات بعينه إلا في حال توافر فرص نمو كبيرة لذلك القطاع وبالمقابل يكون الصندوق أكثر مخاطرة مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً.

ج- مخاطر العملات: ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ولكن التنوع في مجالات الاستثمار في عدد من البلدان المختلفة سيكون من شأنه أن يقلل من تلك المخاطر.

د- مخاطر الائتمان: في حال استثمار أصول الصندوق في صناديق البضائع فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.

هـ- المخاطر الاقتصادية: ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه، فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.

و- مخاطر عدم الشرعية: تتمثل مخاطر عدم الشرعية، في حال استبعاد أحد الشركات المستثمر فيها عندما تصبح غير متوافقة مع المعايير الشرعية للهيئة الشرعية، مما قد يؤدي إلى اضطراب مدير الصندوق لبيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم. إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للمعايير المحددة من الهيئة الشرعية من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات.

ز- مخاطر السيولة: يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت

قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10 % أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.

ج- مخاطر قانونية: قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية. وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

ط- مخاطر سياسية: قد يتأثر أداء الصندوق بالتغيير الذي يحصل في الحكومات أو بالحروب أو بإجراءات المصادرة ونزع الملكية أو تجميد الأرصدة أو حصول تغيير في قوانين تلك البلدان أو التعرض لأية مخاطر سياسية أخرى

11. الرسوم والمصاريف

أ- يستحق مدير الصندوق رسماً غير مسترد من قيمة كل اشتراك بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك، ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق وفق تقديره واجتهاده.

ب- يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة 1.75 % سنوياً من إجمالي أصول الصندوق، وتحسب هذه النسبة في كل يوم تقييم وتخصم من أصول الصندوق وتسدد في نهاية كل شهر تقويمي ميلادي.

ج- يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لإدارته، شاملاً أتعاب أعضاء مجلس الإدارة كحد أقصى ثلاثون ألف ريال سنوياً، ورسوم المراجعة مبلغ خمسة وثلاثون ألف ريال سنوياً، ورسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول مبلغ خمسة آلاف ريال سنوياً، بالإضافة إلى 7500 ريال رسوم رقابية.

12. مصاريف التداول

يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأسهم حسب المعدلات السائدة في الأسواق.

13. مجلس إدارة الصندوق

1. يخضع الصندوق لإشراف مجلس إدارة يتكون من (6) أعضاء، ويكون ثلث أعضائه على الأقل من المستقلين على النحو الآتي:

• قوراف شاه - رئيس المجلس (عضو غير مستقل)

يشغل قوراف شاه حالياً منصب الرئيس التنفيذي في شركة الراجحي المالية منذ نوفمبر 2010م، وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال بامتياز من كلية مانشستر لإدارة الأعمال وعلى درجة البكالوريوس في التجارة بتقدير ممتاز من كلية سيدنهايم بجامعة بومباي. قبل توليه منصبه الحالي شغل منصب رئيس إدارة الأصول في شركة الراجحي المالية في يوليو 2009م. وكان يشغل منصب المدير العام والعضو المنتدب لدى كريدت سويس لإدارة الأصول التجارية، ومقرها في لندن. كما شغل منصب رئيس المنتجات العالمية وإدارة الأعمال للمستثمرين العالميين منذ أيلول / سبتمبر 2006. وقبل ذلك كان مسئولاً عن تطوير المنتجات والإدارة في مورغان ستانلي لإدارة الاستثمارات الدولية. وعلاوة على ذلك، لديه خبرة عشر سنوات في البنك الألماني في كل من لندن وفرانكفورت وبومباي، حيث تقلد عدة مناصب، كان آخرها منصب المدير العام ضمن دائرة إدارة الأصول في لندن.

• مقرن بن سعود الكليبي - (عضو غير مستقل):

السيد مقرن الكليبي يتمتع بخبرة تزيد عن 11 عاماً في مجال إدارة الأصول. وانضم إلى شركة الراجحي المالية في أيار/مايو عام 2015 كمدير لصناديق الأسهم من مهامه إجراء البحوث الأساسية والتقييمات والابتكارات وعضو في لجنة الاستثمار. وقبل انضمامه إلى شركة الراجحي المالية كان السيد مقرن يعمل كرئيس الصناديق و محافظ الأسهم في شركة البلاد المالية ومقرها المملكة العربية السعودية كما نجح في إداره عدد من المحافظ الاستثمارية بما في ذلك الصناديق والمحافظ الاستثمارية لمؤسسات مالية بعض منها تركز على أسواق دول مجلس التعاون الخليجي والسوق السعودية. وهو حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة ميامي

• أنس بن عبد الله العيسى - (عضو غير مستقل):

أمين الهيئة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل شهادة جامعية في الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي.

• عبد الكريم البواردي - (عضو غير مستقل):

التحق عبد الكريم البواردي بالراجحي المالية في العام 2011 ويشغل حالياً منصب المستشار القانوني للشركة ومدير الحوكمة. وهو المسئول عن الشؤون القانونية وإدارة المخاطر والإدارة الشرعية بالإضافة إلى المهام المتعلقة بحوكمة الشركة. قبل الالتحاق بشركة الراجحي المالية عمل عبد الكريم كمستشار قانوني بمجموعة سامبا المالية. ولدى عبد الكريم أكثر من 14 عاماً من الخبرة المهنية في الوظائف القانونية المختلفة متخصصاً في مجال البنوك، والخدمات المالية والصناعية، بما في ذلك حوكمة الشركات والخدمات المصرفية الاستثمارية وإدارة الأصول وأعمال الوساطة. حاصل على درجة البكالوريوس في القانون ودرجة الماجستير في قانون الشركات من المملكة المتحدة.

• فراس بن صالح السعيد (عضو مستقل)

السيد فراس السعيد يشغل منصب نائب المدير العام للاستثمار والخزينة لدى صندوق التنمية الزراعية منذ عام ٢٠١٦، وقبل التحاقه بصندوق التنمية

الزراعية عمل السيد فراس كرئيس للخدمات المالية والاستشارية لدى شركة سدرية المالية ولديه خبرة تزيد عن ١٥ عام في الادارة المالية والخدمات المصرفية الاستثمارية. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في الآداب والعلوم الاجتماعية من جامعة ماريمونت الامريكية.

• خالد بن إبراهيم آل الشيخ – (عضو مستقل)

مستشار اقتصادي في وحدة الاتحاد النقدي في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، يحمل شهادة الماجستير في الاقتصاد وبكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، هذا وقد عمل كمستشار اقتصادي في كل من مؤسسة النقد والإدارة العامة للاستثمار وهو عضو في جمعية الاقتصاد السعودي.

- مدة أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ومن غير إخلال بأحكام المادة (30) من أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن مسؤولياته ما يأتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 - التأكد من ائتمان والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

2. يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، وسوف يجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث -من حين إلى آخر- جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة، الجدول الآتي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

أعضاء غير مستقلين					
أعضاء مستقلين					
اسم الصندوق	قوراف شاه – رئيس مجلس الإدارة	أنس بن عبد الله العيسى	مقرن بن سعود الكليب	عبد الكريم البواردي	خالد بن إبراهيم آل الشيخ
صندوق المضاربة بالبضائع – ريال سعودي	✓	✓		✓	✓
صندوق المضاربة بالبضائع – دولار أمريكي	✓	✓		✓	✓
صندوق الراجحي للصكوك	✓	✓		✓	✓
صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي المحافظ المتعدد الأصول	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓	✓
صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والإسمنت	✓	✓	✓	✓	✓

✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح – أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للطروحات الأولية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية للدخل
✓						صندوق شعاع وادي الهدا

14. مدير الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة، طريق الملك فهد
ص.ب 5561، الرياض 11432
هاتف رقم: 211 9292 (11) +966
فاكس رقم: 211 9299 (11) +966
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

- يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق. كما أنه لا يوجد أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق، علاوة على ذلك لا يوجد تعارض في المصالح جوهرية من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.
- لم يتم تكليف أي طرف خارجي بأي مهام خاصة بالصندوق.
- شركة الراجحي المالية هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادر بموجب قرار الهيئة رقم (37/07068).

15. أمين الحفظ

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة، طريق الملك فهد
ص.ب 5561، الرياض 11432
هاتف رقم: 211 9292 (11) +966
فاكس رقم: 211 9299 (11) +966
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

جميع الأصول والخصوم تكون باسم الصندوق. وتكون شركة الراجحي المالية هي أمين الحفظ للصندوق ولها حق تعيين واحد أو أكثر من أمناء الحفظ للقيام بمهام حفظ الأصول نيابة عن الصندوق.

16. مراجع الحسابات

برايس وترهاوس كوبرز، بنابة مؤسسة الملك فيصل الخيرية
ص.ب 8282، الرياض 11482
المملكة العربية السعودية
تلفون : 4654240 (11) +966
فاكس : 4651663 (11) +966
www.pwc.com/middle-east

تم توقيع اتفاقية مع مراجع الحسابات الخارجي طوال فترة الصندوق. ويحتفظ مجلس إدارة الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفق ما يراه مناسباً.

17. القوائم المالية السنوية المراجعة

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية كل عام حسب التقويم الميلادي. ويتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من هذه القوائم المالية عند الطلب بدون مقابل بناء على استلام طلب خطي منهم بذلك. كما يقوم الصندوق أيضاً بإعداد قوائم مالية نصف سنوية غير مدققة ترسل مجاناً للمستثمرين بالبريد بناء على طلبهم الخطي.
2. يتم الانتهاء من إعداد القوائم المالية المدققة وتوفيرها للمستثمرين خلال تسعين (90) يوماً من نهاية السنة المالية، أما القوائم المالية نصف السنوية فيتم الانتهاء من إعدادها خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من نهاية الفترة بحيث تكون متاحة للمستثمرين على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي مقره الرئيسي.

18. خصائص الوحدات

يكون الاشتراك في الصندوق في شكل وحدات متساوية القيمة، ويصدر الصندوق نوعاً واحداً فقط من الوحدات، ويقوم بتوزيع الأرباح على حاملي الوحدات كل ستة شهور. وذلك في ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر من كل عام. جميع المستثمرين المسجلين في الصندوق بالتواريخ أعلاه يكون لهم الحق في الحصول على أرباح الأسهم. وفي حال كانت هذه التواريخ ليست أيام عمل رسمي فيكون التوزيع في يوم العمل التالي. ويترك لمدير الصندوق الخيار في تحديد الأرباح التي يراد توزيعها بالاستناد إلى الخل المستلم من أرباح الأسهم والمكاسب المتحقق من رأس المال. وبعد توزيع الأرباح، فإن قيمة الوحدة ستخف بمقدار المبلغ الذي تم توزيعه.

19. المتطلبات الشرعية

1. تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ويتكون أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق من (3) أعضاء هم:
 - فضيلة الشيخ: د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً)
 - حصل الدكتور صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي -البحرين.
 - فضيلة الشيخ: د. سليمان بن عبدالله اللحيدان (عضواً)
 - حصل الدكتور سليمان على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً قاضي استئناف في المجلس الأعلى للقضاء، ورئيساً للهيئة الصحية الشرعية
 - فضيلة الشيخ: د. سعد بن تركي الخثلان (عضواً)
 - حصل الدكتور سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، وهو عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة
2. لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.
3. يتولى المستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2.5% من سعر الوحدات الاستثمارية في اليوم الذي تجب فيه الزكاة، راجع الملحق رقم 2 للاطلاع على الضوابط الشرعية لاستثمارات الصندوق

20. طرح الصندوق ورأس المال الأولي:

سوف يستثمر مدير الصندوق مبلغ وقدره خمسة ملايين ريال سعودي (5,000,000) وسوف يتم عمل الصندوق بعد فترة الطرح الأولي. وسيكون سعر إصدار وحدات الصندوق للمستثمرين الذين سيشاركون بيوم بدأ عمل الصندوق بسعر الإصدار. أما المستثمرين الذين سوف ينضموا إلى الصندوق في وقت لاحق، سيحصلون على قيمة الوحدات الاستثمارية حسب التقييم اللاحق. يعتزم مدير الصندوق سحب رأس المال الأولي (الأموال المستثمرة وقت إنشاء الصندوق)، تدريجياً مع نمو أموال المستثمرين حتى الوصول إلى مستوى لا يكون رأس المال الأولي مطلوباً.

21. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

بوصفها مديراً للصندوق، فإنه يجوز لشركة الراجحي المالية أو الأطراف ذات العلاقة الاستثمار في الصندوق بحيث يتم الإفصاح عن تلك الاستثمارات في القوائم المالية للصندوق. وكذلك الملخص المالي للصندوق لمزيد من التفاصيل مراجعة الفقرة رقم ١٠ من ملخص الإفصاح المالي

22. إجراءات الاشتراك والاسترداد

1. يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً أثناء ساعات العمل عن طريق فروع الشركة المعتمدة وتقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية.
2. يكون الاشتراك والاسترداد في الصندوق متاحاً - بعد فترة الطرح الأولي. سيتم إعلان أسعار وحدات الصندوق في اليوم التالي ليوم التقييم. ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التقييم.
3. سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين في يوم العمل التالي ليوم التقييم، وقد يتأخر الدفع عن هذا اليوم بحد أقصى (ثلاثة أيام بعد يوم الإعلان)، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل و التراخيص المناسبة لتحويل الوحدات متوفرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً.
4. يحتفظ مدير الصندوق لنفسه بحق تصفية وحدات أي مستثمر في حالة مخالفته القوانين واللوائح المرعية، أو أساء استخدام القنوات الإلكترونية عند تعامله مع الصندوق.

5. بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، يكون لمدير الصندوق الحق في إيقاف الاشتراك أو الاسترداد أو تحويل الوحدات مؤقتاً بشرط توافر أسباب موجبة لذلك التصرف.
6. يحق لمدير الصندوق رفض أي اشتراك في الصندوق دون إبداء الأسباب لهذا التصرف.
7. إذا كانت قيمة الاشتراك بالصندوق بموجب حوالة أو أي من وسائل الدفع المعتمدة فإن الاشتراك يبدأ من يوم التقويم التالي لتحصيل القيمة والذي عنده يقبل طلب المستثمر.
8. يجوز لمدير الصندوق تأجيل عملية استرداد الوحدات لغاية يوم التقويم التالي كحد أقصى. يحصل هذا عندما يكون:
 - قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10 % أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق.
 - تعليق التعامل في أسواق الأسهم إلى الحد الذي لا يمكن معه جمع مبلغ الاسترداد المطلوب في السوق بدون تأثير جوهري على سعر التصفية.
 - وفي حال تأجيل عملية الاسترداد، فإنه يتم تسديد الدفعة على أساس تناسبي. أما في حال انخفاض قيمة الوحدات دون مستوى الحد الأدنى للمبلغ المطلوب من الصندوق، فإنه يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل. وبالنسبة إلى المستثمرين الذين لم تنفذ طلباتهم بالكامل، فيتعين عليهم التقدم بطلب استرداد جديد.
9. يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل، الاستثمار في هذا الصندوق.
10. يمكن للصندوق قبول اشتراكات تتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق لأي مستثمر وذلك استثناء من الفقرة أ / 50 من لائحة صناديق الاستثمار

23. تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة

- لقد تم تحديد القيمة الأولية للوحدة بمبلغ 100 ريال سعودي. وسيتم تحديد قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة مرتين أسبوعياً على أساس آخر أسعار الإقفال في يوم التقويم.
- و سيتم احتساب قيمة الوحدة بتقسيم إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مضافاً إليها إجمالي الدخل بما في ذلك الدخل المستحق ناقصاً التزامات الصندوق (الأتعاب الإدارية ومصروفات الصندوق) على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.
- خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقويم أصول الصندوق والإعلان عن سعر الوحدة في أيام الأسبوع الآتية:
- أيام التقويم: (الاثنين والأربعاء)
 - أيام الإعلان: أيام العمل التالية ليوم التقويم.
- وبجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين من آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم الصندوق أو جزء منه بشكل يمكن التعويل عليه، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق.
- وسيتم نشر سعر وحدة مرتين في الأسبوع في موقع مدير الصندوق وموقع تداول على الانترنت عند الساعة 5:00 عصراً يوم العمل التالي ليوم التقويم.

24. إنهاء الصندوق

- يعد الصندوق من الصناديق المفتوحة وليس هناك تاريخ محدد لتصفيته، ويكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل إذا تبين له أن حجم أصوله لا يبرر الاستمرار في تشغيله بشكل مجدي، أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق، أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حال اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، يبدأ مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:
1. الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على هذه التصفية.
 2. توجيه إشعار خطي للمشاركين قبل ستين (60) يوماً من تاريخ قرار التصفية.
 3. تصفية جميع الأصول الصافية للصندوق و تقسيمها على المستثمرين كل حسب نسبة ملكه من الوحدات.

25. تصفية الصندوق أو تعيين مصف

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

26. رفع التقارير لحاملي الوحدات

1. يصدر مدير الصندوق تأكيداً مبدئياً لكل مستثمر يفيد باستلام طلب الاشتراك الخاص به، ويتوقف صدور التأكيد النهائي على إتمام الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب مثل (توفر مبلغ الاشتراك في حساب العميل يوم التنفيذ أو تحقيق الحد الأدنى للبقاء في الصندوق). كما يصدر مدير الصندوق كشف حساب (يبين فيه عدد الوحدات المملوكة، سعر الوحدة الحالي، إجمالي قيمة الوحدات المملوكة، سجل الصفقات، أي توزيعات مدفوعة) على فترات ربع سنوية لكل مستثمر. وترسل هذه الكشوف والإشعارات على العنوان البريدي المسجل للمستثمر. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في كشف الحساب أو الإشعار وذلك خلال فترة 45 يوماً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف.
2. يقوم مدير الصندوق بإصدار تقرير شهري يتضمن ملخصاً لأداء الصندوق بوجه عام يكون متاحاً بالفروع وتحت طلب المستثمرين.

27. تضارب المصالح

يدرك المستثمرون:

- أن مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق والأطراف المعنية يمكن أن يكونوا عرضة لتضارب المصالح في علاقاتهم بالصندوق أثناء تنفيذ أنشطة إدارة الصندوق أو خلاف ذلك.
- أن مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق يقومون أيضاً بإدارة صناديق استثمار تتضمن استثمارات مالية أو منافسة لنشاط واستثمارات الصندوق.
- أنه يجوز لمدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وأياً من الأطراف المعنية، التصرف، من وقت لآخر على النحو الآتي:
 - أن يشتري أو يبيع أو يحفظ أو يوصي بشراء أوراق مالية أو أسهم نيابة عن عملائه الآخرين أو يقوم بأية استثمارات أخرى.
 - أن تكون له علاقة مع الشركات التي تكون أسهمها محفوظة، أو مشتراة أو مبيعة نيابة عن أو إلى الصندوق.
- على مدير الصندوق أن يسعى لتسوية أي تضارب محتمل في المصالح على النحو التالي:
 - أ- الإجراءات الداخلية الموضوعة موضع التنفيذ تتطلب من جميع الموظفين الإفصاح عن علاقتهم / مصالحهم في الأسهم التي يمكن أن تنطوي على تضارب محتمل في المصالح.
 - ب- يطلب من أعضاء مجلس إدارة الصندوق الإفصاح عن أية معلومات من شأنها أن تنطوي على أي تضارب محتمل في المصالح.
 - ج- يسعى مدير الصندوق ومجلس الإدارة إلى عدم تفضيل مصلحة صندوق على صندوق آخر.
 - د- يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشتركين من ناحية ثانية. ويسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق.
 - هـ- سوف يقوم مدير الصندوق أيضاً بالإفصاح فوراً لمجلس إدارة الصندوق وفي تقاريره الدورية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
 - و- على مدير الصندوق أيضاً إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.

28. سياسة حقوق التصويت

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام.

29. تعديل الشروط والأحكام

أي تغيير جوهري في الشروط و الأحكام يقتضي الحصول على موافقة من هيئة السوق المالية. كما يتم توجيه إشعار خطي للمستثمرين قبل ستين (60) يوماً يرسل على العنوان البريدي للمستثمر قبل وضع التغيير موضع التنفيذ.

30. الشكاوى

1. يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق البريد أو عبر الوسائل الإلكترونية، ويعمل على بحثها وحلها، ويتم مخاطبة المشترك بالنتيجة.
2. في حالة طلب الجهات المختصة القضائية أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى من المستثمرين في الصندوق فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
3. يضع مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى تحت يد المستثمرين في الصندوق حال طلبها.

31. القوانين والأنظمة التي تحكم الصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق للشريعة الإسلامية والأنظمة المملكة العربية السعودية سارية المفعول ولأية تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لهيئة سوق المال.

32. الالتزام باللائحة صناديق الاستثمار

أعدت شروط وأحكام الصندوق ووثائق الصندوق الأخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1 بتاريخ 12/03/1427 هـ، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 02/06/1424، ويقر مدير الصندوق أن شروط وأحكام الصندوق تحتوى على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وذلك في ضوء اللائحة المشار إليها في هذا البند.

33. آلية إدارة الصندوق

يكون مدير الصندوق مسئولاً عن تشغيل وعن إدارة شئون الصندوق والأنشطة ذات العلاقة. وبهذه الصفة، يكون لمدير الصندوق الحق في الدخول في ترتيبات مع مؤسسات مالية أو شركات إدارة أصول أخرى لتقديم خدمات الاستثمار والحفظ والخدمات الأخرى. وعلى مدير الصندوق المحافظة على أصول الصندوق بشكل منفصل وأن توجه نحو النوع المحدد من الاستثمار وأن توظف فقط لخدمة مصالح المستثمرين بالتساوي وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية. وبناء عليه، فإن هذه الأصول لا تشكل جزءاً من أصول الشركة، باستثناء إلى الحد الذي تمتلكه الشركة وحدات في الصندوق باعتبارها أحد المستثمرين.

ويتعهد مدير الصندوق بإدارة استثمار محفظة الصندوق وحفظ أصوله والتعامل في الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق والقيام بكافة الخدمات الإدارية للصندوق سواء أدى ذلك بنفسه أو بالتعاقد مع أطراف ثالثة. لا يتحمل المدير أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالمستثمر، والذي ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء المدير لواجباته بموجب هذه الاتفاقية باستثناء حالات الإهمال أو سوء التصرف.

34. التوارث

تكون شروط وأحكام الصندوق ملزمة للمستثمر في حياته/حياتها ولورثته/ورثتها من بعده/بعدها بعد وفاته/وفاتها وإلى حين استلام تعليمات من الجهة النظامية المختصة فيما يتعلق بنوايا الورثة.

35. السرية

على مدير الصندوق أن يحافظ على السرية التامة في جميع الأوقات أثناء قيامه بأعمال الصندوق والمستثمرين فيه على ألا يفسر ذلك بأنه يحد من وصول السلطات ذات العلاقة للمعلومات بغرض الإشراف التنظيمي.

36. التفويض بإدارة الصندوق

يوكل ويفوض جميع المستثمرون في الصندوق منفردون ومجتمعون شركة الراجحي المالية على إنشاء وترتيب جميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتأسيس الصندوق وإدارة شئونه بالنيابة عنهم، واتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار وحدات استثمارية وتصريف كافة شئون الصندوق حسب ما تنص عليه شروطه وأحكامه.

37. إقرار

لقد قمت بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بصندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح - أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما هو مبين أعلاه وإنني بهذا أقر الموافقة عليها بالكامل. واشهاداً علي ذلك فقد قمت بالتوقيع على هذه الاتفاقية في اليوم والتاريخ المبين أدناه.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

vii. الملحق

• الملحق (1) - ملخص الصندوق

• الملحق (2) - الضوابط الشرعية

ملحق رقم (1)

ملخص الإفصاح المالي

1. الرسوم والمصاريف:

أ- الجدول التالي يوضح (نسبة / مبلغ) الرسوم والمصاريف التي تخصم من أصول الصندوق للسنة المالية 2016م:

النوع	النسبة / المبلغ (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك
رسوم الإدارة	1.75 % سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	بحد أقصى 30,000 ريال سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني	35,000 ريال سنوياً
مصاريف التوزيع	بحد أقصى 50,000 ريال سنوياً
رسوم النشر في موقع تداول	بحد أقصى 5,000 ريال سنوياً
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	7,500 ريال سنوياً
رسوم إسترداد مبكر	لا يوجد
رسوم مصاريف الحفظ و خدمات الحفظ	لا يوجد
مصاريف يتحملها صندوق الاستثمار تتعلق باقتراض الأموال	لا يوجد
مصاريف تتعلق بتسجيل الوحدات أو الخدمات الإدارية الأخرى	لا يوجد
أتعاب مستحقة مقابل تقديم خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا يوجد
رسوم أو مصاريف أخرى يتم تحميلها على مالكي الوحدات أو يتم دفعها من أصول الصندوق	لا يوجد

ب- المصاريف والرسوم الفعلية للسنة المالية الأخيرة المنتهية بـ 31/12/2016م:

النوع	المبلغ (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	5,717.94 (2 % رسوم اشتراك من قيمة كل اشتراك تخصم مباشرة عند الاشتراك في الصندوق)
رسوم الإدارة	1,199,042.55 (1.75 % من إجمالي قيمة أصول الصندوق السنوية تمثل 1.7577 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
أتعاب المحاسب القانوني	35,000 (0.0513 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	5,000 (0.0073 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	0 (0 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	7,500 (0.0110 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
مصاريف التوزيع	0
المصاريف والرسوم كنسبة من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق	2.37 % (تم حسابها من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق التي تعادل 68,217,355.14)
مصاريف التعامل	256,334.43 (0.3758 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
تطهير ارباح اسهم	115,032.65 (0.1686 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)

(لمزيد من المعلومات مراجعة الفقرة 11-12 من الشروط والاحكام)

يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.

2. جدول افتراضي يوضح طريقة حساب الرسوم والمصروفات بناء على أرقام افتراضية

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10 %.

إجمالي أصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي
رسوم الاشتراك *	-	2,000
رسوم الحفظ	لا يوجد	لا يوجد
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	30,000	300
رسوم مراجع الحسابات	35,000	350
مصاريف التوزيع	50,000	500
الرسوم الرقابية	7,500	75
رسوم تداول	5,000	5
رسوم إدارة الصندوق	175,000	1,750
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	302,500	3,025
العائد الافتراضي 10 % + رأس المال **	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	10,697,500	106,975

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** بافتراض أن حجم الصندوق ينمو بالتساوي خلال هذا العام لتحقيق 10 % كعائد سنوي.

3. الرسوم طريقة حسابها وتحصيلها وقت دفعها

رسوم الاشتراك	2 % رسوم اشتراك من قيمة كل اشتراك تخضع مباشرة عند الاشتراك في الصندوق
رسوم الإدارة	1.75 % من أصول الصندوق تحسب على أساس سنوي وتحتسب بشكل يومي تراكمي ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي
أتعاب المحاسب القانوني	مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمي ويدفع كل ستة أشهر
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأسهم حسب العمولات السائدة في الأسواق
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمي وتدفع في نهاية العام
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمي وتخصم في نهاية السنة
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمي وتدفع في نهاية العام
تطهير أرباح أسهم	تحسب كنسبة مئوية حسب معايير الهيئة الشرعية
مصاريف التوزيع	مبلغ تقديري على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمي وتدفع في نهاية العام

(لمزيد من المعلومات مراجعة الفقرة 11-12 من الشروط والأحكام) - يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.

4. الصناديق القابضة: لا تنطبق


5. مصاريف التعامل المتكبدة خلال السنة خلال سنة 2016: 256,334.43 (0.3758 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)



6. الأداء السابق:

العائد التراكمي - 31 ديسمبر 2016م				
سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	عشر سنوات	من التأسيس
الصندوق	5.61%	-11.65%		9.32%
المؤشر الإرشادي	6.32%	-23.38%		-16.05%

العائد السنوي									
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007
الصندوق	5.61%	-13.26%	-0.87%	26.84%					
المؤشر الإرشادي	6.32%	-20.10%	-9.61%	18.68%					



- البيانات أعلاه توضح التذبذب في أداء الصندوق والمؤشر الإرشادي.
- إن الأداء السابق للصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
- أن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

7. المكافأة التي تم دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق خلال سنة 2016: 0 (0 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)

8. الترتيبات المالية للصندوق الاجنبي: لا تنطبق

9. رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد رسوم استرداد مبكر

10. استثمار شركة الراجحي المالية في الصندوق:

عدد الوحدات المملوكة	سعر الوحدة	إجمالي القيمة السوقية (2016/12/31)
50,000	86.118	4,305,885

ملحق رقم (2)

الضوابط الشرعية

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة الصادرة عن الهيئة الشرعية لمدير الصندوق وهي من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

1. النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع (التداول) وأحكامه.

2. النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

3. النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقرض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً- (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية للأصول، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
- وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، - وفي هذا السياق يعني الاستثمار: اقتناء الأسهم بقصد ربحها، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعيرين - سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواءً أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يجب عليه التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات، وسيقوم الصندوق بالتخلص منه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.